

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٢

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف البولي بروبيلين (بند جمركي : ٩٠ ١٠ ٣٩)

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف البولي بروبيلين التي تندرج تحت البند الجمركي ٩٠ ١٠ ٣٩

من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة قدره (١٥٪) من القيمة CIF «سيف»

وبحد أدنى ١٦٠٥ جنيهات/طن ولمدة ٢٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١/٨٣) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها المشار إليها .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ج/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨) ٩/٤٥٠

بالبنك المركزي المصري - حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٥/٣١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. هـ. محمود عيسى